

الطلاق الشني والطلاق البداعي

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث برقم (١٤٧٢، ١٥/١٤٧٢)، ورواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٨٧٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالأرقام (١١٣٣٦، ١١٣٣٧، ١١٣٣٨)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٣٥) في كتاب الطلاق باب «طلاق الثلاث المترفة قبل الدخول بالزوجة»، وأبو داود برقم (٢٢٠٠) في كتاب الطلاق باب «نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، وكذا أخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي.

شرح الفاظ الحديث

قوله: «كانت لهم فيه آناءً أي مهلة، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة».

وقوله: «تابع الناس في الطلاق» جاء في بعض روایات الحديث: «فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمْرٍ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ» تتابع بتابعين بعدهما الف وبعد الألف باء، أي اكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث، وقال الإمام النووي في شرح مسلم: «هو بالياء رواية الجمهور، وضبيطه بعضهم بالياء الموحدة وهو بمعنى (أي بمعنى واحد)، قال: لكن بالثناء يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالثناء هنا أجود».

اختلاف الفقهاء في العمل بهذا الحديث

القول الأول:

قول جمهور فقهاء الأمة وهو وقوع الطلاق الثلاث في «فم واحد» أي بلفظ: (أنت طلاق ثلاثة)، أو في مجلس واحد، أي بلفظ: (أنت طلاق، أنت طلاق، أنت طلاق)، وجحthem في ذلك ما استدلوا به وأورده ابن عبد البر في كتاب الاستذكار على النحو التالي:

- عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إني طلقت امرأتي مائة طلبيقة، فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هرّوا. قال محقق الاستذكار: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، والبيهقي في السنن، وانظر المحلّى).

- عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا؛ من

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، نحمده تعالى ونشكره، ونتوب إليه ونسأله، ونصلّى ونسلّم على خير خلق الله محمد بن عبد الله صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، وعلى آله وصاحبته أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه آناء، فلو أمضيناهم عليهم! فامضوا عليهم».



إعداد/ زكريا حسيني

وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

قال ابن عبد البر: وما أعلم أحداً من أهل السنة
قال بغير ذلك إلا الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن
إسحاق، وكلاهما ليس بفقيره ولا حجة فيما قاله.

القول الثاني: (عدم وقوع الطلاق الثلاث) حكاه
ابن حزم، قال ابن القيم في زاد المعاد: حكى للامام
أحمد فانكره، وقال: هو قول الرافضة، قال ابن عبد
البر: ولم يقل به من أهل السنة إلا الحجاج بن
أرطاة.

وهو أنها لا تقع شيئاً، بل ترد لأنها بدعة
محرمة، والبدعة مردودة لقوله ﷺ: «من عمل عملاً
ليس عليه امرأنا فهو رد». ثم قال ابن القيم: وقد
اعترف أبو محمد بن حزم بأنها لو كانت بدعة
محرمة لوجب أن ترد وتبطل.

القول الثالث:

أنه يقع به طلاقة واحدة رجعية، قال ابن القيم:
وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره أبو
داود عنه، قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق:
يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، وهو قول
طاووس وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن
تيمية، وقد أيد ابن القيم هذا القول وانتصر له،
ونذهب إليه الشوكاني.

**واحتاج القائلون بهذا القول بالتفص والقياس،
فاما النص فالأحاديث منها:**

١- حدثت ابن عباس الذي معنا والذى رواه عنه
طاووس أن أبي الصهباء قال لابن عباس: الم تعلم أن
الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ
وابي بكر، وصدرأ من إمارة عمر؟ قال: نعم، وقد
سبق تخرجه في صدر المقال.

٢- ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهم قال: طلاق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته- أم
ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ
فقالت: ما يغنى عني إلا كما تغنى هذه الشعرة -
لشعرة أخذتها من راسها، ففرق بيبي وبينه، فأخذت
النبي ﷺ حميّة، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال

طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن ليس على
نفسه ليس جعلنا لبنته ملتصقاً به، لا تلبسو على
أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما يقولون. (انظر
تخرير الأثر السابق فإن هذا مثله).

٣- أورد ابن عبد البر ما رواه ابن أبي شيبة في
محنه بسنده عن ابن عباس: أتاه رجل فقال: إن
عصي طلاق امراته ثلاثة، فقال: إن عمه عصى الله،
فانده الله ولم يجعل له مخرجاً.

٤- وأورد عنه أيضاً بسنده عن أنس قال: كان
عمر إذا أتي برجل يطلق امراته ثلاثة في مجلس
واحد أوجعه ضرباً، وفرق بينهما.

٥- وأورد عنه أيضاً بسنده إلى عمران بن
حصين أنه سُئل عن رجل طلاق امراته ثلاثة في
مجلس، قال: عصى ربه وحرمت عليه.

٦- وكذا أورد عن ابن عمر قال: من طلاق امراته
ثلاثة فقد عصى ربه، وباتت منه امراته، ثم قال أبو
عمر بن عبد البر: لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا إلا
ما خلا ذكره عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه
إلا طاووس، وسائر أصحابه رواه عنه خلافه.

٧- ثم أورد ما رواه عبد الرزاق في محنـه وابن
أبي شيبة بسنديهما عن ابن عباس رضي الله
عنهم: أنه سُئل عن رجل طلاق امراته عدد نجوم
السماء، قال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء (أي ثلاثة).
ثم قال أبو عمر: فهذا سعيد بن جبير ومجاهد

وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم يروون عن ابن
عباس في طلاق الثلاث المجتمعات، أنهن لزمات
واقعات، قال: وذلك دليل واضح على وهي رواية
طاووس عنه، وضعفها حين روى عنه في طلاق
الثلاث المجتمعات أنها كانت تعد واحدة على عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم
قال: ما كان لابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ
والخليفتين إلى رأي نفسه، ورواية طاووس وهم
وغلط، لم يخرج عليها أحد من فقهاء الأمصار
بالحجاز والعراق والمغرب والشرق والشام.

وممن قال بذلك: أي أن الطلاق الثلاث بكلمة
واحدة تلزم موقعها، ولا تحل له امراته حتى تنكح
زوجاً غيره الأئمة الأربع، وأصحابهم والثوري وابن
أبي ليلى والأوزاعي واللبيث بن سعد وعثمان البني

ولو قال المقر بالرثنا: «أنا أقر أربع مرات أني زنيت»، كان مرة واحدة؛ فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً، وقال النبي ﷺ: «من قال في يومه: سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّت عنَّه خطاياه ولو كانت مثلَ زيد البحر». فلو قال: «سبحان الله وبحمده مائة مرة» لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مائة مرة، وكذلك قوله: «من سبَّ اللَّهَ دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمدَه ثلاثاً وثلاثين، وكبره ثلاثاً وثلاثين». الحديث، لا يكون عاماً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة، ولا يجمع الكل بلغظ واحد، وكذلك قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْنِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ)**، وهذا قوله ﷺ في الحديث: «الاستذان ثلاث مرات، فإنْ لَكَ وَإِلَّا فَارجع» لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة، حتى يستاذن مرة بعد مرة. وهذا كما أنه في الأقوال واللفاظ، وكذلك هو في الأفعال سواء؛ كقوله تعالى: **(سَعَدَ بِهِمْ مُرْتَبُنَ)**، إنما هو مرة بعد مرة، إلى أن قال: وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى: **(الطَّلاقُ مَرْتَانٌ)** كلها من باب واحد ومن مشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله: **(الطَّلاقُ مَرْتَانٌ)** فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب؛ فلو عدهم العاد بأسنانهم واحداً واحداً لوجد أنهم كانوا يرون الثالث واحدة، إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به، بل كانوا ما بين مفتر ومحرر بفتياً وساكت غير منكر.

القول الرابع: يقع الثالث على المدخول بها، وتقع واحدة على غير المدخل بها، وذاهب إلى هذا الحسن البصري وإسحاق بن راهويه، وقد استدل أصحاب هذا القول برواية طاووس عن أبي الصهباء أنه قال لأبي عباس رضي الله عنهما: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امراته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرأ من إمارة عمر؟ قال أبا عباس: بل، كان الرجل إذا طلق امراته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرأ من إمارة عمر، فلما أن رأى عمر الناس قد

لجلساً: «الا ترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، فلأنه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها» ففعل، ثم قال: «راجع أمراتك أم ركانة وإخوته»، فقال: إني طلقتها ثلاثة يا رسول الله، قال: «قد علمت، راجعها» وتلا: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ)**.

[هذا لفظ أبي داود]

٣- وعند أحمد في المسند: «طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امراته في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديداً، قال: فساله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثة، فقال: «في مجلس واحد» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت». قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنها الطلاق عند كل طهر.

٤- ما أخرجه النسائي من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امراته ثلاثة تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «يلعب بكتاب الله وآنا بين أظهركم!» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، لا أقتله **النبي ﷺ** ولم يثبت له منه سمعاً.

وأما القياس: فإنهما قالوا: قد تقدم أن جمع الثلاث محروم وببدعة، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ، قالوا: وسائل ما تقدم في بيان التحرير يدل على عدم وقوعها جملة، قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى: **(فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ)** [التوبه: ٦]، وقوله تعالى: **(وَيَدِرَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ)** [النور: ٨]

، قالوا: وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة أو تسبيح أو تحميد أو تكبير، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم». قال ابن القيم رحمة الله تعالى في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٣): وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللitan، فإنه لو قال: «أشهد بالله أربع شهادات إني ملن الصادقين»، كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامه وقال: «أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله»، كان ذلك يميناً واحدة،

العدالة الصحيحة التامة، ونهى عن تجاوزها، وتوعد على ذلك، ولهذا تجد في آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله، والنهي عن تعديها وعن المضاربة: «تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ بِيُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»، «وَلَا تُمْسِكُوهُنْ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوهَا وَمَن يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخُذُوا أَيَّاتَ اللَّهِ هُنُّوا»، «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ».

وبعد هذا العرض لاقوال العلماء في وقوع الطلاق الثلاث: يقول الرجل لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً»، أو بقوله: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، نرى أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهذا لا يمنع الحاكم أو القاضي أن يأخذ بالقول المرجوح وهو القول الثالث الذي ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وقال به بعض العلماء مثل الشوكاني، ونرى أن المحصلة النهائية لكلام العلامة أحمد شاكر توافق ما قال به هؤلاء، ولا ينبغي أن يشفع على من يأخذ بهذا ولا أن يعد مبتدعاً كما يحلو لبعض من كتب في الطلاق إذ أن القول الفقهي وإن كان مرجوحاً فله وجه من الصحة، ولا مانع من الأخذ به في بعض الأحوال والأماكن والأزمان، ولقد وضع ابن القيم هذه المسألة تحت عنوان: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، من كتابه إعلام الموقعين، كما أن زماننا هذا قد تهاون الناس فيه بالطلاق - وذلك لجهل كثير من المسلمين بأحكام دينهم - فيتوقعون أنفسهم في الحرج، وربما شتت أسر، وقطعت روابط بسبب التسفل في الطلاق، فإن كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رأى تأديب الناس بإيقاع الطلاق الثلاث عليهم والزامهم بما الزموا به أنفسهم، فإنما كان يؤدب أناساً رأى فيهم أن في إلزمتهم ما الزموا به أنفسهم زجراً لهم ومانعاً من التسفل في أمر جعل الله لهم فيه فسحة، فلكل زمان أهله وحكامه الذين يوقعون باهل زمانهم ما يناسبهم.

فنسأل الله تعالى أن يلهم عامة المسلمين رشدهم وأن يوفق علماءهم وأمراءهم لما فيه صالح العباد والبلاد، وأن يرزقنا وال المسلمين العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولـي ذلك والقادر عليه.
وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله محمد والله وصحبه أجمعين.

تابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم. رواه أبو داود. والجمهور لم يفرق بين المدخول بها وغير المدخل، وهذا الحديث فيه التنصيص على غير المدخل بها، وهو مخالف لعامة الروايات للحديث نفسه، بالإضافة إلى أنه يرويه أنيوب عن قوم مجاهولين عن طاووس، فلا حجة فيه.

هذا، ولقد كتب العلامة الشيخ أحمد شاكر بحثاً في نظام الطلاق في الإسلام، وأفاض في الكلام حول وقوع الطلاق الثلاث، وقرر أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في ذلك ونحوه إنما هو في تكرار الطلاق: قال رحمه الله تعالى: أعني أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها أخرى ثم ثالثة، وأعني أيضاً أن موضوع الخلاف هو: هل المعتدة يلحقها الطلاق؟ أي إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة، ثم طلقها الثانية في العدة؛ فهل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين؟ فإذا الحق بهما الثالثة وهي لا تزال في عدتها الأولى؛ هل تكون طلقة واقعة أيضاً ويكون قد أوقع جميع الطلقات التي له عليها وأبانها ويت طلاقها؟ أو أن المعتدة لا يلحقها طلاق؟ فإذا طلقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه، وهي في عدتها، لا يملك عليها إلا ما أذن به الله: «إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» إن ندم على الفراق راجعها فامسكها، وإن أصر على الطلاق فليدعها حتى تنقضي عدتها ثم يسرحها بإحسان من غير مضاربة، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتها حكمه حكم غيره من الرجال: خاطب من الخطاب، ثم قال رحمه الله: هذا هو موضوع الخلاف على التحقيق، وأما كلمة: «أنت طالق ثلاثاً» ونحوها فإنما هي محال، وإنما هي تلاعب باللفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام !! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم.

ولقد أطال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تقرير ما ذهب إليه، فساق الآيات القرآنية والآحاديث النبوية، وقال بعد سردتها والحديث عنها: وليس المقصود من الطلاق اللهو واللعب حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما يشاء، وكيف شاء ومتى شاء، وأنه إن شاء أبان المرأة بنته، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة، كلا، ثم كلا، بل تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم، شرعه لعباده رحمة بهم، وعالجاً شافياً لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شفاق وضرار، ورسم قواعده وحد حدوده بميزان